

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن إنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربي؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس

شركات مساهمة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة للإنتاج الحربي؛

قرر:

(المادة الأولى)

يرخص للهيئة القومية للإنتاج الحربي بالمشاركة في تأسيس شركة مساهمة باسم (الشركة المصرية الوطنية للمستحضرات الدوائية) وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه وذلك بما لا يتعارض مع غرض الهيئة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٧ يناير سنة ٢٠١٧ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل